طهر طرفيها تبعالها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاث دماء الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحيح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار اي حرقته والنفاس هو الخارج عقيب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله فلا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقب
لغة القليل والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون على ساعة
الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان
زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعول
في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما بلياليهن واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث

المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان
كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر اي
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قرات القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض اذا خافت تلويثه
والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطئ في
اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع ما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار وفي شرح المهذب ثم
استطرد المصنف لذكر ما خفه انه يذكر فيما سيف في فصل يوجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)